الحماية الدستورية لإستقلال القضاء

"دراسة تاريخية مقارنة"

الباحث/ ناصر بدر فالح زين صالح الكعمي الرشيدي

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الدستورية لإستقلال القضاء
"دراسة تاريخية مقارنة"

الباحث/ ناصر بدر فالح زين صالح الكعمي الرشيدي

الملخص

وتأكيدً لأهمية مبدا إستقلال القضاء وضمانًا له فقد حرصت أغلب دساتير دول العالم على تخصيص عدد من نصوصها لهذا المبدأ، مع الضمانات التي تكفل عدم التدخل في شئونه، حيث أن مجرد النص على إستقلال القضاء ليس كافيًا للقول بتحقيقه، حيث أن بعض الحكومات المستبدة تخفي إستبدادها وراء نصوص براقة لا قيمة لها في الواقع نتيجة إستبدادها وطغيانها، ويعني ذلك أنها ليست نصوصًا تصاغ أو شعارًا يرفع ما لم تكون هناك ضمانات ينبغي توافرها من خلال تحويل النصوص القانونية الجامدة إلى واقع فعلي يشعر به الأفراد ويؤمن به الحكام ويخشونه من خلال قانون تقوم السلطة القضائية بتطبيقه.

مع التأكيد أن استقلال القضاء ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاء، وإنما هو من أجل تمكينهم من القضاء وفقا للقانون. وأنه لا معنى لاستقلال القضاء ما لم يتوافر التكوين المهني الذي يخلق لدي القضاة الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح. لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في شوونة، بل وقد لا يدرك خطر التدخل عند حدوثه.

مقدمة

إستقلالية القضاء هي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية ينبغي أن تكون حيادية وغير خاضعة لنفوذ السلطات الأخرى (التنفيذية والتشريعية) أو لنفوذ المصالح الخاصة أو السياسية وبعبارة أخرى ما يسمى فصل بين السلطات[١]، ويتلخص هذا المبدأ– الفصل بين السلطات– في أن أية مزايا أي دستور حر تعدو بلا معنى حيث يصبح من حق السلطة التنفيذية أن تعين أعضاء السلطة التشريعية والقضائية، ففي معظم الحالات

[١] د. علي الصادق، مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد٣٨، العدد١، ٢، ٣، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٧ وما بعدها.

يتم ضمان إستقلالية القضاء من خلال إبقاء القضاة لمدة طويلة وأحياناً مدى الحياة في مناصبهم وجعل إزاحتهم من مناصبهم أمرًا صعبًا[٢].

وتأكيدً لأهمية مبدا إستقلال القضاء وضمانًا له فقد حرصت أغلب دساتير دول العالم على تخصيص عدد من نصوصها لهذا المبدأ، مع الضمانات التي تكفل عدم التدخل في شئونه[٣]، حيث أن مجرد النص على إستقلال القضاء ليس كافيًا للقول بتحقيقه، حيث أن بعض الحكومات المستبدة تخفي إستبدادها وراء نصوص براقة لا قيمة لها في الواقع نتيجة إستبدادها وطغيانها، ويعني ذلك أنها ليست نصوصًا تصاغ أو شعارًا يرفع ما لم تكون هناك ضمانات ينبغي توافرها من خلال تحويل النصوص القانونية الجامدة إلى واقع فعلي يشعر به الأفراد ويؤمن به الحكام ويخشونه من خلال قانون تقوم السلطة القضائية بتطبيقه[٤].

وعندما يتم تعزيز إستقلال القضاء وكفالته دستوريًا تقل الحاجة لوجود ضمانات أخرى في العملية القضائية[٥].

وبالتالي فهناك بالفعل صلات وطيدة بين إستقلال القضاء ونظام الحكم الديمقراطي، ومما لاشك فيه أنه لا يستطيع أن قاضي في جميع الأنظمة بما فيها العربية أداء واجباته على النحو السليم ما لم يكن هو مستقلا وأيضًا متمتعًا بالحصانة اللازمة ضد الهجوم عليه شخصيًا أو مهنيا، وهذا ببساطة لأن أي هجوم على القضاء سواء وقع بالصدفة أو بشكل منتظم ينتج عنه بكل تأكيد الإضرار بالأداء القضائي ككل، والإنتقاص سلبيا من حقوق المتقاضين الأساسية، ونتيجة ذلك التأثير على إستقلال

---

[٢] الفصل بين السلطات على الموقع الإلكتروني:
محفوظة ٣ يوليو ٢٠٠٨ http://www.hrinfo.net/Egypt/ased –

[٣] د. علي يوسف شكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لـ ٢٠٠٥م، مكتبة إبتراك، ٢٠٠٩، ص٢٠٢.

[٤] د. علي الصادق، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص٤٨.

[٥] في هذا السياق قد لاحظ القاضي هنري فرندني أنه "كلما زاد إستقلال صانع القرار، كلما قلت الحاجة إلى ضمانات إجرائية أخرى، مارتن هـ. ريدشي ولورانس سي. مارشال، الإستقلال في إصدار الأحكام القضائية والقيم المتأصلة في مراعاة الأصول القانونية، الجريدة الحقوقية لجامعة بيل، يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦، تذليل رقم ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضاء كدعامة أساسية للمجتمعات الحديثة الديقمراطية[٦]، ولذلك لا يمكن أن يكون للعدالة كيان داخل نظام حكم ديقمراطي أيًا كان في عيان إستقلال القضاء، نتيجة لذلك فإن الاتجاه السائد اليوم مخالفة الدساتير والقوانين المكتوبة والمعمول بها في الدول الحديثة هو النص صراحة على استقلال القضاء في نصوصها ومن بين هذه الدول مصر والكويت.

ويؤدي إستقلال السلطة القضائية إلى حصانتها وذلك من خلال منع السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شئونها وأعمالها ومنع تغول السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويعتبر إستقلال القضاء عنصرًا هامًا في شرف القضاء وإعتباره، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات، ولمبدأ إستقلال القضاء جذور عميقة في الثقافة الإسلامية– كما ذكرنا– ولذلك فقد أعلنت كافة الدول العربية ولائها لمبدأ إستقلال القضاء في دساتيرها وقوانينها الأساسية[٧].

وإذا كان مبدأ إستقلال القضاء مكرسًا في النظام الدستوري والقانوني في الأنظمة العربية مثل (مصر والكويت) فلاشك أن تفعيل هذا المبدأ يحتاج إلى العديد من الضمانات تؤكد وجوده في الواقع العملي، والإ صار دون هذه الضمانات مبدأ إستقلال القضاء مجرد شعار وأحرف ميتة لا تجد صداها في أرض الواقع[٨].

ومن المسلم به في كل الأنظمة القضائية ليس بمقدر القاضي أداء واجباته على النحو السليم إلا إذا كان مستقلا، سواء بشكل شخص أو أثناء وظيفته، حيث أن أي هجوم على القضاء يحلق ضررًا بالغًا بالعمل القضائي في مجمله، ويشكل تقويضًا لإستقلال القضاء الذي يعتبر حجر الزاوية في المجتمعات المعاصرة، ولذلك فالإتجاه الراهن هو النص الصريح على إستقلال القضاء في الدستور المصري والكويتي.

---

[٦] د. مسعود نزيري، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص١.

[٧] د. يس عمر يوسف، إستقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٥، ص٢٠٤.

[٨] د. عمار بوضياف، المرجع السابق، المنازعات الإدارية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص٩٢.

ويقصد بالضمانات الدستورية لإستقلال السلطة القضائية أن يتضمن الدستور بإعتباره الوثيقة الأسمة مقتضيات وأحكامًا لا تكفل وجود رسالة المركز الدستوري للقضاء كسلطة دستورية لازمة لكيان الدولة وإستقرارها وإستمرارها[٩] وضمان أداء رسالتها في الإرتقاء برسالة الإنسان ودوره الحضاري فقط، وإنما الدولة تلتزم بموجب خصوص الدستور، إيجاد الضمانات الدستورية التي تحقق مبدأ الفصل بين السلطات وحماية مبدأ إستقلال القضاء، وتنص على الآليات الكفيلة باحترامها على صعيد الممارسة، وتحقيق مبدأ النزاهة والحياد والكفاءة والفاعلية والعدالة القضائية بجودة عالية[١٠].

والهدف من النص على مبدأ إستقلال القضاء في الوثائق الدستورية في المكانة العالية التي يحظى بها الدستور في هرم القوانين، وذلك لتوفير كافة الوسائل والضمانات اللازمة لحماية فاعلية القضاء، والتي من خلالها يصل القضاء إلى العدالة القضائية بجودة عالية، وحماية الحقوق والحريات[١١].

وتتنوع هذه الضمانات إلى أنواع عديدة، فمنها ما يردد في ديباجة الدستور، أو في الأحكام العامة، والأحكام الدستورية المنظمة لفكرة النظام السياسي، وأهدافه ووسائله، ومنها ضمانات مباشرة حيث ترد في الأبواب المنظمة لرسالة القضاء، غير أن أهم صور تلك الضمانات هي التي تعزز الوظيفة القضائية وتكفل رسالة المركز الدستوري للقضاء، وتعزز أيضًا مبدأ الإستقلال[١٢]، والضمانات التي تحقق الحياد والنزاهة، والضمانات التي تحمي التخصص والضمانات التي تحمي حرية الرأي والإجتهاد والضمانات التي تحقق فاعلية القضاء وكفالته، والضمانات التي تكفل تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى الضمانات المؤسسية لإستقلال القضاء[١٣] من خلال

---

[٩] د. عمر الفاروق عبدالحليم القاضي، النظام القضائي، مجلة المحاماة، ع١٠، س٥٠، نوفمبر ١٩٧٠، ص٩٩ وما بعدها.

[١٠] د. هيكل أحمد عثمان، الضمانات الدستورية للسلطة القضائية، بحث منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل، المجلد والعدد الرابع، ٢٠١٤، ص٢٤.

[١١] د. خالد عبدالحميد فراج، من وحي العدالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٦٦ وما بعدها.

[١٢] د. هيكل أحمد عثمان، الضمانات الدستورية للسلطة القضائية، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

[١٣] يقصد بالضمانات المؤسسية لإستقلال القضاء "هي تلك الآليات والمبادئ التي تتوفر للقضاء كمؤسسة وجهة موكول لها صلاحية النظر في النوازل وإصدار الأحكام بواسطة القانون، بقصد تحقيق العدالة بين المواطنين، د. هيكل أحمد عثمان، مرجع سابق، ص٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

تطور الآليات والقواعد التي من شأنها تعزيزالإستقلال المؤسسي للقضاء وذلك من زاوية بث الشفافية في إدارة القضاء، وتأكيد الضمانات المتعلقة بتعيين القضاة وتثبيتهم في وظائفهم وفرض هيبتهم وحيدتهم، وضمان إستقلالهم المادي والمالي، وكلها ضمانات لازمة لتحقيق الإستقلال المؤسسي للقضاء وإدراك العدالة.

ونجد أن الدستور المصري ونظيره الكويتي قد نصا على مبدأ إستقلال القضاء وعدم جواز التدخل في سير العدالة كما سنرى.

- **أهمية البحث**:

تعود أهمية البحث إلى أنه لا فائدة للمركز الدستوري للقضاء أو للرقابة القضائية إلا إذا وجدت الضمانات الدستورية التي تكفل وجود رسالة المركز الدستوري للقضاء وتضمن حياده وإستقلاله، ويحمي سيادة القانون ويؤدي خدمة العدالة القضائية بصورة فعالة. وبالتالي رأينا ضرورة القاء الضوء على تلك الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء نظرا لتلك الأهمية.

- **إشكالية البحث**:

إن أزمة العدالة في أغلب دول العالم، تشهد تعدياً على استقلال القضاء وهيبته من نواح شتى، خاصة من جانب السلطة التنفيذية[١٤]. فتعرضنا لهذا البحث محاولة دقيقة محفوفة بالصعاب، لإنها ليست مجرد شرح لنصوص القانون، وإنما هي دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، حرصت خلالها– مع قصور جهدي– على الإلتزام بالمنهج العلمي، ساعيًا إلى إستخلاص مجموعة من النتائج للاستفادة منها في نظمنا الحالية.

- **منهج البحث**:

يستهدف الباحث المنهج التحليلي للوقوف على ضمانات الحماية الدستورية لإستقلال القضاء، بالإضافة إلى منهج تأصيلي للتعمق في دراسة تلك الضمانات مع منهج مقارن بين الأنظمة الدستورية في مصر وكذلك دولة الكويت.

- **تقسيم الدراسة**:

تتبلور الخطة الإجمالية لهذا البحث في تقسيمه إلى مبحثين نتناول في الأول الحماية الدستورية لإستقلال القضاء في الدستور المصري، ثم نستعرض في الثاني الحماية الدستورية لإستقلال القضاء في الدستور الكويتي.

---

[١٤] د. فتوح الشاذلي، التحرك الجماعي للقضاة في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص ٥٠ وما بعدها.

المبحث الأول
الحماية الدستورية لإستقلال القضاء في القانون المصري

يعد مبدأ إستقلال القضاء من أهم الضمانات لأداء العمل القضائي لوظائفه[١٥]، ويعتبر مبدأ إستقلال القضاء أمرًا لازمًا حتى تتحقق وظائف العمل القضائي والعدالة في حكم القاضي، وذلك لأنه الضمانة الأساسية لتحقيق الدالة في المجتمع[١٦]، فعندما يشعر المواطنون بأن القانون لا يطبق وأن حرمة القضاء غير مصانة، فإنه لا يمكن الحديث عن العدالة، حيث أن العدالة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قضاء مستقل لا يخشى أحدًا ما فالمحاكم غير المستقلة هي أداة في يد السلطة التنفيذية للظلم والقهر ولحماية المنتفعين بالسلطة، وتحقيق مراكز القوى التي تسيطر على مقدرات الدولة، حيث أن مبدأ إستقلال القضاء يفرض إلتزام القضاء بمبدأ الحياد والتخصيص ويكفل للقضاة حرية الرأي والإجتهاد[١٧] كما ذكرنا.

والمتعقب للدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ يتضح له مدى حماية الدساتير المصرية لمبدأ إستقلال السلطة القضائية في مصر.

ولقد إهتمت الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن إستقلال القضاء وذلك منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤م، حيث قررت هذه الدساتير نصوصًا تكفلت إستقلال السلطة القضائية، وأن التنظيم القضائي يحكمه القانون في إطار ما وضعه الدستور من أسس ومبادئ[١٨].

---

[١٥] د. محمد عزت فاضل الطائي، إستقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٥ وما بعدها.

[١٦] د. رجب محمد العزب، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩، ص٣٣٢ وما بعدها، د. محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٦٦-٣٧١.

[١٧] د. جمال العطيفي، دراسات في إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والإنجليزية، مجلة المحاماة، ع٢، س٥٠، فبراير ١٩٧٠، ص٧٩ وما بعدها.

[١٨] د. عبدالله محمد المغازي، منهج الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن كفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع٤١، مارس ٢٠١٧، ص١٧٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسنعرض في هذا المبحث إلى تعاقب الدساتير المصرية بشأن كفالة إستقلال القضاء وحمايته كل في مطلب مستقل وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

دستور سنة ١٩٢٣

بداية، قبل صدور دستور ١٩٢٣ في ظل العهود التي مرت على مصر منذ عهد محمد علي باشا، وتحقق له شبه إستقلال بولايتها عن الخلافة العثمانية، وإن ظل مرتبطًا بها إسميا إلى حد كبير، حيث لم يكن هناك دستور ينظم كافة شئون البلاد، وإن كان هناك فرمانات[١٩] تصدر عن الباب العالي، تنظم بعض الأمور بين الخلافة وبين المتولي شئون البلاد، ومنها تنظيم توارث الولاية، وتعتبر أول وثيقة يمكن وصفها بأنها دستور هي التي صدرت في ٧ فبراير ١٨٨٢ ولكن صدر الأمر بها من الخديوي توفيق.

ولم تكن هذه الوثيقة شاملة لكافة النواحي بل كانت موجزة ومع ذلك قبل عنها بأنها "تعتبر أول دستور في مصر أقام نظاماً ديمقراطيا صحيحًا، ذلك أنه قد أقام النظم النيابي كأساس للحكم[٢٠]، ولم تتضمن تلك الوثيقة ثمة تنظيم للسلطة القضائية، وذلك يرجع إلى أن النظام القضائي في مصر لم يكن مكتمل العناصر، ولم يكن للمحاكم والقضاء وما يتصل بها قواعد شاملة موحدة، بل كان إقرارها على مراحل، فقد بدأ التنظيم بالقانون المختلط الصادر عام ١٨٧٥م، ثم القانون الأهلي الصادر عام ١٨٨٣، واللذين ظلا معمولاً بهما حتى ألغيا بصدور القانون المدني الجديد الصادر في يوليو عام ١٩٤٨م.

وبناء على ذلك لم يكن في تلك الحقبة نظام قضائي بالمعنى المتعارف عليه، وظل الوضع على هذا النحو حتى أمكن للشعب المصري أن يصدر دستوراً حقيقيًا وهو دستور ١٩٢٣، وقد وضع هذا الدستور بواسطة لجنة شكلت من ثلاثين عضوًا، ثم تم عرض الأمر على ولي الأمر الذي أصدر به أمره المؤرخ ١٩ إبريل ١٩٢٣، وقد إنتهى الأمر لدى غالبية الفقه في شأن تكييف الوضع فيما يتعلق بهذا الدستور إلى أنه وإن

---

[١٩] د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري، ط١، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

[٢٠] د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ج١، ١٩٨٧، ص١٧٣ وما بعدها.

كان وليد ظروف واقعية خاصة، إلا أنه من الناحية القانونية قد صدر في شكل منحة من ولي الأمر وبإرادته وبإعتباره الحاكم المطلق للبلاد[٢١].

وتتضمن الدستور النص على أن مصر دولة سيادة وهي حرة مستقلة، وفيما يتعلق بنظام الحكم فقد أخذ الدستور بالنظام الملكي الوراثي، كذلك أخذ بالنظام النيابي البرلماني، وقد طبق نظام المجلسين، كذلك أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإن كان لم يبقى على هذا المبدأ بشكل صريح، إلا أن ذلك يتضح من خلال النصوص التي بنيت السلطات العامة في الدولة، وعهدت بكل منها إلى هيئة معنية ذات إختصاص محدد.

وقد خصص هذا الدستور لتنظيم السلطة القضائية الفصل الرابع من الباب الثالث وعنوانه "السلطات" وقد جرى هذا التنظيم في ثمان مواد بدءًا من المادة (١٢٤) حتى المادة (١٣١) فنصت هذه المواد على ما يأتي:-

فنصت المادة ١٢٤ على أن "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا"، ونصت أيضاً المادة (١٢٥) على أن: "ترتيب جهات القضاء وإختصاصها يكون بقانون"، ونصت كذلك المادة (١٢٦) على أن "تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون".

وتناولت المادة (١٢٨) النص على أن "تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقرها القانون"، والمادة (١٢٩) نصت على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب"، ونصت المادة (١٣٠) على أن: "كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه، ونصت المادة (١٣١) على أن: "يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية"[٢٢].

ويتضح من ذلك أن أحكام الدستور قد تناولت مبدأ إستقلال السلطة القضائية وذلك كما ذكرنا في نص المادة ١٢٤- سالفة الذكر- فيما يتعلق بإستقلال القضاة، وكذلك المادة (١٢٦) التي تجعل تعيين هؤلاء القضاة بالأوضاع التي يقررها القانون، وترتيب جهات القضاء وتحديد إختصاصها فيكون بقانون مع حرص الدستور على أن يضع

---

[٢١] د. أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١٧ وما يليها.

[٢٢] د. عبدالله محمد المغازي، منهج الدساتير المصرية، مرجع سابق، ص١٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبادئ الأساسية التي يلتزم القانون بمراعاتها، وأهمها أن تكون جلسات المحاكم علنية، وأن كل متهم ينبغي أن يكون له محام يدافع عنه.

ونخلص من ذلك إلى أن إستقلال القضاء قد وجدت لأول مرة النصوص التي تساندها من الدستور، وتضع الأساسي القانون لتقريره، والإعلاء من شأنه إلى درجة كبيرة، وذلك يمثل خطوة لإرساء القواعد التي تكفل ويحتمي هذا الحق، وتجعل منه أساسًا ينبغي العمل في إطاره وتقويته وإزالة العقبات من أمامه.

وصدر بعد ذلك دستور عام ١٩٣٠ ولم يبطل العمل بدستور ١٩٢٣ ولم يغير من الأمر شيئًا فيما يتعلق بالسلطة القضائية بل تكرر إيراد الأحكام السابقة ذاتها.

المطلب الثاني

مشروع دستور ١٩٥٤ ودستور ١٩٥٦م حتى ١٩٦٤

صدر في ١٣ يناير ١٩٥٣ مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد من ٢٥٠ عضوًا[٢٣] وإن كانت قد ظلت أوضاع "السلطة القضائية" كما كانت عليه من قبل إلا أن تلك الفترة قد شهدت إنشاء العديد من المحاكم مثل محاكم الثورة.

وقد أعدت لجنة الخمسين ذلك المشروع، وإحتوى على جميع الحقوق والواجبات العامة التي نص عليها دستور ١٩٢٣، وزاد عليها العديد من الحقوق فيما يتعلق بالحريات بنصوص صريحة وتفصيلته.

ولم يتم طرح هذا المشروع على الشعب وإستفتاؤه عليه في ١٩٥٦، بعد إنقضاء فترة الثلاث سنوات الإنتقالية وإنما إنفردت السلطة الحاكمة بوضع مشروع آخر وطرحه للإستفتاء الشعبي في ذلك الوقت.

وقد إنفردت الحكومة في هذه المرحلة إعداد مشروع هذا الدستور، وكان إقراره وصدوره عن طريق إستفتاء شعبي، وأعلن رئيس الجمهورية نصوص هذا الدستور في ١٦ يناير ١٩٥٦م، جرى الإستفتاء عليه في ٢٣ يونيه ١٩٥٦.

وقد تضمن هذا الدستور كل ما يتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع المصري سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فضلا عن كفالة حق التقاضي، فقد أقر الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين جميعا، ولا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الحبس أو اللغة أو

---

[٢٣] د. أحمد أمين، الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر، مكتبة الشروق، ط٢٠٠٦، ص١٣٩ وما يليها.

الدين، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن حق الدفاع مكفول سواء بالأصالة أو الوكالة.

وبناء على ذلك فقد ظل الوضع حتى بعد الثورة تحمي القضاة وإستقلالهم من تعسف السلطات الأخرى وتنقلها.

ولم يطل عمر دستور ١٩٥٦م وذلك بسبب قيام وحدة بين سوريا ومصر، وقامت بناء على ذلك الجمهورية العربية المتحدة التي تجمع بين الدولتين، وصدر دستور مؤقت عام ١٩٥٨ وكان هذا الدستور تلخيصًا لنصوص دستور ١٩٥٦.

ثم بعد انفصال سوريا عن الجمهورية العربية نتيجة لوقوع إنقلاب عسكري وضروري، حيث ترتب على ذلك سقوط الدستور (المؤقت، وصدر بعد ذلك دستور ١٩٦٤ المؤقت ليبدأ العمل به إبتداء من ٢٦ مارس ١٩٦٤ ولم تخرج أحكام هذا الدستور عن دستور ١٩٥٦[٢٤].

ويمكن القول أنه رغم هذه الدساتير المؤقتة إلا أن الأوضاع قد ظلت كما كانت عليه في دستور ١٩٢٣ و ١٩٥٦ بشأن إستقلال القضاء ولا سلطان عليهم إلا القانون[٢٥].

ويتضح أن هذه الدساتير قد وضعت اللبنة الأساسية لمبدأ إستقلال القضاء.

المطلب الثالث

دستور ١٩٧١ والإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١

يعتبر دستور ١٩٧١م علامة فارقة في التطور الدستوري المصري، ولعل ما جاء في هذا الدستور من تنظيم للحقوق والحريات وإحتفاء بمبدأ سيادة القانون يعد أبرز ما جاء به هذا الدستور من أحكام.

وإضافة إلى ما إستحدثه هذا الدستور فقد أقر بكافة المبادئ التي وردت في الدساتير السابقة عليه من كفالة حق المساواة بين المواطنين وكفالة حق الدفاع، وإستقلال القضاة وإختص سيادة القانون بالباب الرابع منه.

فقد أقر في مادته (٦٥) بأن خضوع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيان لحماية الحقوق والحريات وتعد هذه المادة إقرارًا بإستقلال القضاء،

---

[٢٤] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، ط٢، ٢٠٠٠، ص٢١٧.

[٢٥] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢، ص٢٥٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذل نصت المادة ١٦٥ منه على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

أما المادة (١٦٦) من ذات الدستور فقد نصت على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في قضايا أو شئون العدالة[٢٦].

يتضح من النصوص الدستورية السابقة أن الدستور المصري ل ١٩٧٠م قد أقر مبدأ الدولة القانونية وذلك من خلال وجود قضاء مستقل يعد الضمان الأساسي لتحقيق دولة القانون، دون تدخل أي جهة في شئون العدالة[٢٧].

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "إستقلال السلطة القضائية لازمًا لضمان موضوعية الخضوع للقانون ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم"[٢٨].

وقد جاء في الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١م في المادة (١٦) والتي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة. والقضاة مستقلون وغير قابلون للعزل، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ويكون لأعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة.

ونصت المادة (١٧) منه على أن: "مجلس الدولة هيئة مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى".

ونصت المادة (١٨) على أن "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على النحو المبين في القانون، ويعين القانون الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

---

[٢٦] د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص١٧٦ وما بعدها.

[٢٧] د. محمد علي سويلم، بنيان الدستور المعاصر، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤، ص٢١٧ وما بعدها.

[٢٨] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ١٦٢ ل ١٩ ق دستورية، جلسة ١٩٩٨/٣/٧، الموسوعة الدستورية الشاملة، ص٤٥١ وما بعدها.

ونصت أيضا المادة (١٩) على أنه "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى[٢٩].

ويتضح من ذلك أن هذا الإعلان قد تناول إستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في شئونها ولا سلطان عليهم لغير القانون.

المطلب الرابع

دستور ٢٠١٢ وتعديلاته في ٢٠١٤

ثم بعد ذلك صدر الإعلان الدستوري ل ٢٠١٢ وألغى بموجبه الإعلان الدستوري في نوفمبر ٢٠١١ وأبقى ما يترتب عليه من آثار، وقد نص الدستور المصري ل ٢٠١٢م– الملغي– في مادته (١٦٨) على أن "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون"، كذلك إعتبر أن التدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

ونصت المادة (١٦٩) أيضًا من ذات الدستور على أن "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها ف مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، وذلك وفقًا لما ينظمه القانون".

وأيضًا نصت المادة (١٧٠) من ذات الدستور على أن: "القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مساءلتهم تأديبًا، ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ إستقلال القضاء وإنجاز أعماله"[٣٠].

وقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (النافذ) على مبدأ إستقلال القضاء، فقد نصت المادة (١٨٥) منه على أن "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب كامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقمًا واحدًا، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها".

كذلك نصت المادة (١٨٦) منه على أن "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ويحدد

---

[٢٩] د. عبدالله محمد المغازي، منهج الدساتير المصرية، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٣٠] د. محمد علي سويلم، بنيان الدستور المعاصر، مرجع سابق، ص٢١٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون شروط وإجراءات تعيينهم وإعارتهم وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبيًا، ولا يجوز ندبهم كليًا أو جزئيًا إلا للجهات والأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ إستقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لهم"[٣١].

ونخلص مما سبق إلى أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد أكدت على إستقلال القضاء وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون وعدم جواز التدخل في القضايا، وقد أسبغ الدستور المصري الحالي الحماية الدستورية للسلطة القضائية وضمان إستقلالها، وذلك بالنص في الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة، ولا يجوز عزل القضاة إلا بمقتضى القانون وفي الحالات التي حددها، وكذلك لا يجوز لأية سلطة التدخل في شئون السلطة القضائية، إلا بموجب نص قانوني، وأيضاً يتم تحديد شروط تعينهم وإعارتهم وتقاعدهم بموجب القانون، وكذلك تحديد مسئوليتهم التأديبية تتم أيضًا وفقا للقانون.

وفي ذلك ضمان لمبدأ إستقلال القضاء وضرورة إحترامه من قبل جميع أفراد المجتمع وكافة مؤسساته، ويعد نص المادة (١٨٥) سالفة الذكر ترسيخ عملي لضمان إستقلال القضاء في مصر وذلك بتخصيص موازنة عامة لهم وأيضًا عدم قابليتهم للعزل.. إلخ كما ذكرنا.

المبحث الثاني

الحماية الدستورية لاستقلال القضاء في القانون الكويتي

نص الدستور الكويتي على مبدأ إستقلال القضاء وعدم جواز التدخل في سير العدالة، حيث تتضح أهمية السلطة القضائية في الدولة في أن الدساتير بشكل عام تضعها في مرتبة السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويخصص لها أسوة بالسلطتين الأخريين فصلاً كاملاً توضح فيه مفهوم السلطة القضائية ومهامها وحدود سلطتها وأشكالها وأقسامها.

بل وتحرص الدساتير العربية بصفة خاصة– ومنها الدستور الكويتي– على بيان أن العدل أساس الملك، وحتى تضمن تحقيق ذلك فإنها تنص على أنه لا سلطان على

[٣١] دستور جمهورية مصر العربية الدائم ل ٢٠١٤ الصادر في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٥٣هـ/١٨ يناير ٢٠١٤م، والمنشور في الجريدة الرسمية، ٣٤، س٥٧.

القاضي في قضائه وترفع من شأنه وتحصنه من التأثيرات وذلك ببيان أن القاضي إنما يحكم باسم رئيس الدول أو باسم الشعب الذي هو مصدر السلطات، ومن ثم فلا ينبغي أن يخضع القاضي يخضع القاضي في حكمه لأي تأثيرات أو يخاف.

وقد تأثر الدستور الكويتي الصادر في أواخر عام ١٩٦٢ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد كان من نتيجة هذا التأثر أن أهتم الدستور الكويتي بحقوق الإنسان التي تربط الفرد مع الدولة، وذلك من خلال التفصيل فيها بتخصيص باب مستقل لبيان الحقوق والواجبات العامة، وإستثنى من ذلك الحق في التقاضي فقد نص عليه في الفصل المخصص للسلطة القضائية.

ويقصد باستقلال السلطة القضائية في الدولة الإستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى لا تخضع لسيطرة أي منهما وبوجه خاص السلطة التنفيذية، وذلك الإستقلال لا يتحقق إلا بالفصل بين السلطات الثلاث في الدولة[٣٢].

وكان أول تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة العربية فقد بدأ بالدستور المصري عام ١٨٨٢م، مع ملاحظة أنه لم ينص على المبدأ بصورة مباشرة ولكن نص على وجود ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية يتولاها البرلمان، والسلطة التنفيذية تتولاها الوزارة، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم[٣٣].

أيضا أخذ الدستور الكويتي بهذا المبدأ، فقد نصت المدة (٥٠) منه على أنه (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض إختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور).

وتجدر ملاحظة أنه في أثناء مناقشات وضع الدستور طلب وزير العدل آنذاك– الخبير الدستوري الدكتور عثمان خليل عثمان شرحًا لهذا المادة، فأفاد الأخير بالقول: (كل دولة فيها ثلاث سلطات، تشريعية وتنفيذية وقضائية، وكل منها مستقلة إلى حد ما

---

[٣٢] ميثال مياي، دولة القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، لبنان، ١٩٨٢، ص٢٤٠، د. عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، س٩، ع٢، يونيو ١٩٨٥، ص ١٠١.

[٣٣] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ك٢، ص٢٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن الآخرى مع ضرورة أن تتعاون رغم هذا الفصل تعاونا يحقق المصلحة العامة المشتركة، وهذا هو مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها)[٣٤].

بناء على ما سبق فإن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى إستقلال كل سلطة من السلطات الثلاث عن الأخرى.

← نصوص الدستور الكويتي التي تتعلق بالسلطة القضائية

يتكون الدستور الكويتي من مائة وتسع وسبعين مادة مقسمة على خمسة أبواب، حيث يتناول الباب الأول منها الدولة ونظام الحكم[٣٥]، والباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي والباب الثالث الحقوق والواجبات العامة، والباب الرابع السلطات والباب الخامس أحكام عامة وأحكام مؤقتة، ويتألف الباب الرابع في الدستور الكويتي المخصص لسلطات الدولة من مائة وأربع وعشرين مادة، الأمر الذي يدل على أن الدستور الكويتي إنصب على في جله على بيان سلطات الدولة دون غيرها.

وبمراجعة الباب الرابع من الدستور الكويتي الخاص بسلطات الدولة ترى أنه إنقسم إلى خمسة فصول[٣٦]، حيث خصص الفصل الخامس منه للسلطة القضائية، فقد رأى

---

[٣٤] محاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأديبي، ملحق مجلة الحقوق، ع٣، س٢٣، سبتمبر ١٩٩٩م، ط١، محضر الجلسة السابقة ٠٧٩ ١٩٦٢/٥/٢٢م، ص٥١، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الكويتي قد حدد من يتولى كلاً من السلطات الثلاث في الدولة، حيث نصت المادة (٥١) من الدستور على أنه "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور)، أما المادة ٥٢ من الدستور الكويتي تنص على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين بالدستور، ونصت المادة (٥٣) من ذات الدستور على أن (السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور من ذلك يتضح أية بينما يتولى كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية جهتان هما في الأولى الأمير ومجلس الأمة وفي الثانية الأمير ومجلس الوزراء، فإن السلطة الثالثة وهي السلطة القضائية تتولاها جهة واحدة هي المحاكم.

[٣٥] د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستوري العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠– ١٩٧١، ص٤١٧.

[٣٦] يتناول الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور الذي يتكون عن أربع مواد للأحكام العامة، أما الفصل الثاني من الباب الرابع فقد خصص لرئيس الدولة ويتكون من المادة ٥٤ حتى المادة ٧٨، بينما الفصل الثالث الذي يبدأ من المادة ٧٩ وينتهي في المادة ١٢٢ فقد خصص للسلطة التشريعية، أما

المشرع الدستوري إن إثنتي عشر مادة تكفي لتنظيم السلطة القضائية في الدولة، الأمر الذي يتضح منه أن السلطة القضائية قد حظيت من المواد الدستورية لتنظيمها أقل من السلطتين الأخريين.

وتبدأ المواد الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية ببيان أن أساس الملك وضمان الحقوق والحريات في الدولة هو شرف القضاء ونزاهة القضاء وعدلهم[٣٧].

وقد أكد الدستور الكويتي في المادة (١٦٣) منه على أن القاضي أنه (لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون إستقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل[٣٨].

ويدل هذا على أن القانون المذكور إذا لم يضمن إستقلال القضاء– كأن يسمح للغير بالتدخل في شئون القضاء– فإنه يكون غير دستوري.

وقد أوضحت المادة (١٦٤) من الدستور الكويتي على أن القانون هو الذي يرتب المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها وإختصاصاتها.

والمادة (١٦٥) من الدستور الكويتي أوضحت أن جلسات المحاكم علنية، وإستثنت بعض الحالات التي يحددها القانون، كما حددت المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي حق التقاضي للناس حيث فقد نصت على أن (حق التقاضي مكفول للناس ويبين القانون الإجراءات والأوضاع لممارسة هذا الحق).

وتطلبت المادة (١٦٨) أن "يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين صلاحياته"، ووأناطت المادة (١٧٢) من الدستور الكويتي بالقانون مهمة تنظيم طريقة البت في الخلاصة على الإختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام وقد أوكلت المادة (١٦٩) من الدستور الكويتي للقانون مهمة تنظيم الدعاوي الإدارية، فقد نصت على أن (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولأية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون، كذلك تجيز المادة (١٧١)

السلطة التنفيذية فقد نظمها الفصل الرابع من الباب الرابع من الدستور الذي يبدأ بالمادة ١٢٣ وينتهي في المادة ١٦١.

[٣٧] المادة (١٦٢) من الدستور الكويتي.

[٣٨] المادة (١٦٣) من الدستور الكويتي.

(ISSN: 2537 - 0758)

إصدار قانون بإنشاء مجلس دولة يكون إختصاصه القيام بوظيفة القضاء الإداري طبقا للمادة (١٦٩)– سالفة الذكر، وأيضاً الإفتاء لوزارات الدولة والمصالح العامة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كذلك أناطت المادة (١٧٣) من الدستور الكويتي بالقانون شأن المحكمة الدستورية حيث نصت على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويوضح صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

وأيضاً نص الدستور الكويتي في المادة (١٦٧) منه على أن "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المدنيين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة، وينظم إختصاصاتها، ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها. ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبينها القانون".

كذلك نصت المادة (١٧٠) من الدستور على أن "يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح، كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء".

ونخلص مما سبق إلى أن الدستور الكويتي قد حرص على ضمان إستقلالية القضاء، حيث أن التأثير على عمل القاضي يؤثر على العدالة الاجتماعية ويجعل الأفراد لا يثقون في عدالة المحكمة.

وقد قرر الدستور الكويتي إستقلال القضاء بالمعنى الكامل، بيد أن مجرد مبدأ إستقلال القضاء لا يكفل تحقيق هذا الاستقلال فعلا، ما لم يرتب القانون جزاء على من يتدخل في أعمال القضاء من رجال الحكومة ويقرر ضمانات تحميهم من شر الوعيد وتجنبه إغراء الوعد، فلكي يقوم القاضي بمهمته ينبغي أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه، لذلك تحرص الدولة الحديثة على تأكيد مبدا استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية في الدستور.

وفي الختام يري الباحث مع رأي في الفقه[٣٩] أن استقلال القضاء ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاء، وإنما هو من أجل تمكينهم من القضاء وفقا للقانون. وأنه لا معنى لاستقلال القضاء ما لم يتوافر التكوين المهني الذي يخلق لدي القضاة الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح. لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في شوونة، بل وقد لا يدرك خطر التدخل عند حدوثه.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في العديد من أحكامها بقولها: "وحيث أن الدستور قد نص في المادة (١٦٦)، على أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو شئون العدالة؛ ومعنى هذا الاستقلال يتوخى أن يكون عاصما من التدخل في شئون السلطة القضائية أو التأثير في مجرياتها، أو تحريفها، أو الإخلال بمقوماتها باعتبار أن القرار النهائي في شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم بيد أعضائها، وليس لجهة أيا كان شأنها أن تصرفها عن مهامها أو تعطلها.

وحيث أن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، متحررا من كل قيد أو تأثير أو إغواء أو وعيد أو تدخل أو ضغوط أيا كان نوعها أو مداها أو مصدرها أو سببها أو صورتها ما يكون منها مباشر أو غير مباشر، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

خاتمة

أخيراً وقد تناولت موضوع: "الحماية الدستورية لإستقلال القضاء" بالدراسة التاريخية المقارنة، بالبحث، فإن المنطق يقتضي بنهاية الدراسة التعرف علي ماتوصلنا اليه، في التالي:

١- إهتمت الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن إستقلال القضاء وذلك منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤م، حيث قررت هذه الدساتير نصوصًا تكفلت إستقلال

[٣٩] د. أحمد سيد أحمد السيد، الاتجاهات المستحدثة لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص ٥١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

السلطة القضائية، وأن التنظيم القضائي يحكمه القانون في إطار ما وضعه الدستور من أسس ومبادئ.

٢- أن إستقلال القضاء قد وجدت لأول مرة النصوص التي تساندها من الدستور، وتضع الأساسي القانون لتقريره، والإعلاء من شأنه إلى درجة كبيرة، وذلك يمثل خطوة لإرساء القواعد التي تكفل ويحتمي هذا الحق، وتجعل منه أساسًا ينبغي العمل في إطاره وتقويته وإزالة العقبات من أمامه.

٣- الاعلان الدستوري المصري في ٣٠ مارس ٢٠١١ قد تناول إستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في شئونها ولا سلطان عليهم لغير القانون.

٤- أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد أكدت على إستقلال القضاء وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون وعدم جواز التدخل في القضايا.

٥- أن الدستور الكويتي قد حرص على ضمان إستقلالية القضاء، حيث أن التأثير على عمل القاضي يؤثر على العدالة الاجتماعية ويجعل الأفراد لا يثقون في عدالة المحكمة.

٦- قرر الدستور الكويتي إستقلال القضاء بالمعنى الكامل، بيد أن مجرد مبدأ إستقلال القضاء لا يكفل تحقيق هذا الاستقلال فعلا، ما لم يرتب القانون جزاء على من يتدخل في أعمال القضاء من رجال الحكومة ويقرر ضمانات تحميهم من شر الوعيد وتجنبه إغراء الوعد، فلكي يقوم القاضي بمهمته ينبغي أن يكفل له الاستقلال في الرأي والحيدة في أحكامه، لذلك تحرص الدولة الحديثة على تأكيد مبدا استقلال القضاء كأحد المبادئ الأساسية في الدستور.

٧- أن استقلال القضاء ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاء، وإنما هو من أجل تمكينهم من القضاء وفقا للقانون. وأنه لا معنى لاستقلال القضاء ما لم يتوافر التكوين المهني الذي يخلق لدي القضاة الوعي القضائي لتدعيم هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه. وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائي على الوجه الصحيح. لأن القاضي الذي لا يعرف حدود وظيفته ومناط قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أي تدخل في شوونة، بل وقد لا يدرك خطر التدخل عند حدوثه.

قائمة المراجع

- إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري، ط١، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ج١، ١٩٨٧.
- أحمد السيد صاوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، القاهرة، ١٩٩٤.
- أحمد أمين، الدساتير ومشروعات الدساتير في مصر، مكتبة الشروق، .
- أحمد سيد أحمد السيد، الاتجاهات المستحدثة لدور القضاء في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، مصر، ط٢، ٢٠٠٠.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، ٢٠٠٢.
- جمال العطيفي، دراسات في إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية والإنجليزية، مجلة المحاماة، ع٢، س٥٠، فبراير ١٩٧٠.
- خالد عبدالحميد فراج، من وحي العدالة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- دعمر الفاروق عبدالحليم القاضي، النظام القضائي، مجلة المحاماة، ع١٠، س٥٠، نوفمبر ١٩٧٠.
- رجب محمد العزب، العلاقة بين رئاسة الدولة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩.
- عبدالله محمد المغازي، منهج الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن كفالة حق التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع٤١، مارس ٢٠١٧.
- عدنان حمودي الجليل، مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسكيو، مجلة الحقوق، س٩، ع٢، يونيو ١٩٨٥.
- علي الصادق، مبدأ الفصل بين السلطات، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد٣٨، العدد١، ٢، ٣، القاهرة، ١٩٩٥.
- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لـ ٢٠٠٥م، مكتبة إبتراك، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عمار بوضياف، المرجع السابق، المنازعات الإدارية، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.
- فتوح الشاذلي، التحرك الجماعي للقضاة في مصر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- الفصل بين السلطات على الموقع الإلكتروني:
- مارتن هـ. ريدشي ولورانس سي. مارشال، الإستقلال في إصدار الأحكام القضائية والقيم المتأصلة في مراعاة الأصول القانونية، الجريدة الحقوقية لجامعة بيل، يناير (كانون الثاني) ١٩٨٦.
- محفوظة ٣ يوليو ٢٠٠٨ http://www.hrinfo.net/Egypt/ased –
- محمد عزت فاضل الطائي، إستقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- محمد علي سويلم، بنيان الدستور المعاصر، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤.
- محمد كامل عبيد، إستقلال القضاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
- مسعود نزيري، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية في ظل التعديل الدستوري لـ ٢٠١٦، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ك٢.
- ميثال مياي، دولة القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، لبنان، ١٩٨٢.
- هيكل أحمد عثمان، الضمانات الدستورية للسلطة القضائية، بحث منشور بالمجلة القضائية، وزارة العدل، المجلد والعدد الرابع، ٢٠١٤.
- يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستوري العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠– ١٩٧١.
- يس عمر يوسف، إستقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار مكتبة الهلال للطباعة والنشر، بيروت ١٩٩٥.